**كراس شروط استشارة**

**"تعيين مراقب حسابات** **لغرفة التجارة والصناعة للشمال الشرقي ببنزرت**

**للسنوات 2017-2018-2019"**

**الفهرس**

الفصل 1: موضوع الاستشارة

الفصل 2:شروط المشاركة في الاستشارة

الفصل 3: تقديم العروض

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

الفصل 5: صلاحية العروض

الفصل 6: مهمة مراقب الحسابات

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 8: مرتبات مراقب الحسابات

الفصل 9: أحكام عامة

: **الملاحق**

-ملحق عدد 1

-ملحق عدد 2

-ملحق عدد 3

-ملحق عدد 4

-ملحق عدد 5

**الفصل 1: موضوع الاستشارة**

يتمثل موضوع الاستشارة في انجاز مهمة مراقبة حسابات غرفة التجارة والصناعة للشمال الشرقي ببنزرت للسنوات 2017-2018-2019".

**الفصل 2: شروط المشاركة في الاستشارة**

يشارك في هذه الاستشارة الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ **آخر اجل لقبول العروض** و الذين لا يوجدون في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 23من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل 262 من مجلة الشركات التجارية. و لا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين **:**

\*الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة و ذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

**الفصل 3: طريقة تقديم العروض**

على كل من يرغب المشاركة في هذه الاستشارة سحب كراس الشروط بمقر غرفة التجارة والصناعة للشمال الشرقي ببنزرت على العنوان التالي: برج بنزرت سنتر، نهجي 1 ماي و محمد علي 7000 بنزرت أو تحميله مباشرة على العنوان الالكتروني [.ccibizerte.org](http://WWW.ccibizerte.org)www

يتم تقديم العروض وجوبا في ظرف خارجي مغلق ومختوم، ينص على مرجع وموضوع الاستشارة دون التنصيص على اسم صاحب العرض أو ما يشير إليه و يكتب عليه عبارة: "لا يفتح خاص بالاستشارة عدد 01/2017 **" تعيين مراقب حسابات لغرفة التجارة والصناعة للشمال الشرقي ببنزرت للسنوات 2017-2018-2019"**.

 و يتضمن الظرف على العرض و وثائق التعهد و المؤيدات المصاحبة للعرض و كراس الشروط كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس.

 ويرسل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع على العنوان التالي: برج بنزرت سنتر، نهجي 1 ماي و محمد علي 7000 بنزرت أو يودع مباشرة بمكتب ضبط غرفة التجارة والصناعة للشمال الشرقي ببنزرت مقابل منح وصل استلام **في أجل أقصاه 30 اكتوبر 2017** ويتم في ذلك اعتماد ختم مكتب البريد أو مكتب الضبط المركزي بالغرفة.

يحتوي هذا الظرف الخارجي المغلق والمختوم على:

**1-ظرف** عدد 1 **:** "عرض اداري "

2- **-ظرف** عدد 2 **:** "عرض فني "

**الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد و المؤيدات المصاحبة لها على ما يلي **:**

**\* الوثائق الادارية** :

-كراس الشروط (مع التأشير على كل صفحاته و إمضائه و ختمه مع بيان التاريخ)

-شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (صالحة إلى آخر اجل لقبول العروض)

-شهادة في الانخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

-تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل (الملحق عدد 1)

-تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة او بوساطة الغير بتقديم هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين (الملحق عدد 2)

-تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى غرفة التجارةوالصناعة للشمال الشرقي ببنزرت أو مضت عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل (الملحق عدد 3)

-تصريح على الشرف لصاحب العرض بأنه و الفريق المتدخل المقترح لا يوجدون في إحدى الحالات المذكورة بالفصل الثاني من كراس الشروط (الملحق عدد 4)

**\* الوثائق الفنية** :

-قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية و شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها المكتب أعمال المراقبة خلال العشر سنوات الأخيرة (الملحق عدد 5)

-السير الذاتية لصاحب المكتب و كافة أعضاء الفريق المتدخل

**الفصل 5: صلاحية العروض**

بمجرد تقديم عروضهم يعتبر كل المتعهدين:

* ملتزمين بعرضهم لمدة أقصاها 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر أجل لقبول العروض
* على علم بكل المعطيات التي يرونها لازمة للإيفاء الشامل بالتزاماتهم تجاه المهمة المناطة إليهم والتي وردت بكراس الشروط الحالي.

ا**لفصل 6: مهمة مراقب الحسابات**

يقوم مراقب الحسابات بكل الأعمال المنصوص عليها بالتشاريع الجاري بها العمل، اضافة الى الاجابة على استشارات الغرفة متى اقتضت الحاجة.

 **الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات**

توضع على ذمةمراقب الحسابات كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه .

ا**لفصل 8: مرتبات مراقب الحسابات**

تخضع مهمة مراقب الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنصوص عليها بالتشاريع الجاري بها العمل .

**الفصل 9: أحكام عامة**

يتم الرجوع في كل ما لم ينص عليه كراس الشروط الحالية إلى التراتيب الجاري بها العمل.

حرر ب.................. في ....................

 **(امضاء الممثل القانوني و ختم المكتب)**